أركان الصلاة

معنى الركن:

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها كالركوع والسجود ونحوهما. ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تتوفر صحتها إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام. ويتلخص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً. نشرح كل واحد منها على حدة:

١ ـ النيـة:

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ودليلها قـول النبـي ﷺ: «إنَّمـا الأعْمَـالُ بِـالنِّيـاتِ» (رواه البخـاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧).

ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

٢ ـ القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

دليل هذا الركن ما رواه البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كـانت بـي بواسيـر، فسألت رسـول الله ﷺ عن

الصلاة؟ فقال: «صلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[بواسير: مرض في مخرج الدبر].

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته؛ بطلت صلاته، لأن ركن القيام فُقد في جزء من صلاته. وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرها.

وخرج بقيد الصلاة المفروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواءً كان قادراً أم لا. روى البخاري (١٠٦٥) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». والمراد بالنائم: المضطجع.

٣ ـ تكبيرة الإحرام:

دليل ذلك ما رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وغيرهما أنه ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ».

كيفيتهـا:

لا بد من لفظة «الله أكبر»، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم: كالله الأكبر، أو الله الجليل أكبر. فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى: كقوله: الله هو الأكبر أو غيَّر الصيغة كأن قال: أكبر الله لم يصح التكبير. دليل ذلك ضرورة الاتباع لفعل النبي ﷺ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة.

شروطهـا:

يشترط لصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفَّظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يُسمِعَ نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبتها للنية كما مر ذكره.

٤ ـ قراءة الفاتحة:

وهي ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، أيًّا كان نوعها.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (٧٢٣)؛ ومسلم (٣٩٤): أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

والبسملة آيةٌ منها، فلا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم، لما روى ابن خزيمة بإسناد صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية.

شروط صحتها:

ولا بدّ في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يسمع القارىء نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.

(ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لَحَن لحناً لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآناً.

(هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة. هذا وإن عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

٥ ـ الركـوع:

وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكِّنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً.

دليـلـه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧).

وقول رسول الله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

وفعله ﷺ الثابت بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.

شروطــه:

لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

روى البخاري (٧٩٤) عن أبـي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ».

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما سبق: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً». روى أحمد والطبراني وغيرهما بسند صحيح أن النبـي ﷺ قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسْرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

وروى البخاري (٧٥٨) عن حذيفة رضي الله عنه: رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّـهُ مُحَمَّداً ﷺ عليها. أي ما صليت الصلاة المطلوبـة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم. أما أكمل الركوع فهو أن يسوي ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقاً بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: «سبحان ربـي العظيم» ثلاث مرات.

وروى مسلم (٧٧٢) وغيره، عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

وروى الترمذي (٢٦١)؛ وأبو داود (٨٨٦) وغيرهما، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تمَّ رُكُوعه وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أي أقل الكمال والتمام.

جاء في حديث أبي حميد السابق: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». أي أماله وثناه إلى الأرض.

٦ ـ الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود.

دليله:

ما رواه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: فكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قائِماً.

وقال ﷺ لرجل أساء صلاته، فكان يعلمه كيفيتها: «ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

شروطه:

يشترط لصحة الاعتدال ما يلي:

(أ) أن لا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧ ـ السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

دليـــله:

قول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧).

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته فأخذ يعلمه كيفيتها: «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً...».

[انظر دليل الركوع والاعتدال].

شـروطـه:

يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

(أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عـدَّها النبـي ﷺ بقوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» (رواه البخاري: ٧٧٩؛ ومسلم: ٤٩٠). ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن تـرتفع أسـافله على أعاليـه، ما أمكن ذلـك، اتباعـاً لفعله ﷺ.

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

(و) أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملاً بيِّناً، بحيث لو كان تحتها قطنٌ أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه.

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

وأكمل السجود أن يكبر لهويِّه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

روى البخاري (٧٧٠)؛ ومسلم (٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «ثم يقول: الله أكبر، حينَ يهوي ساجداً».

وعند مسلم (٤٩٤) عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

روى البخاري (٣٨٣)؛ ومسلم (٤٩٥)، عن عبدالله بن مالك بن بُحَينة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى ﷺ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاض إِبْطَيْهِ. وعند أبي داود (٧٣٤)؛ والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد رضي الله عنه ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

روى أبو داود (٧٣٥)، عن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ

عَلَى شَيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ. وعند أبـي داود (٨٨٦)؛ والترمذي (٢٦١)، وغيرهما: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربـي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». أي أقل الكمال في السجود.

وتخالف المرأة الرجل في بعض ما سبق، فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

روى البيهقي (٢/٢٢٣): أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إذَا سَجَدْتُما فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الْأَرْضِ، فَإنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذلك كالرَّجل».

٨ ـ الجلوس بين السجدتين:

ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

دليل ذلك:

قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً».

[انظر دليل السجود].

شروطـه:

يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

(ب) أن لا يطوِّله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهُّد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩ ـ الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ ـ التشهد في الجلوس الأخير:

لما رواه البخاري (٥٨٠٦)؛ ومسلم (٤٠٢) وغيرهما، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا إذا صلينا مع النبـي ﷺ قلنا ـ وعند البيهقي (٢/١٣٨)؛ والدارقطني (١/٣٥٠) كنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ـ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبـي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إنَّ اللَّـهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فليقل: التحيَّاتُ...».

[هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء. «النهاية»].

وأقلُّهُ: «التحيـات لله، السلام عليـك أيها النبـي ورحمـة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبـيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكرٍ آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

(د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

(هـ) مراعاة المخارج والشدَّات، فلو غيَّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديدة، أولَحَنَ في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

دليلها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٦).

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين

وجوبها فيها، وقد أخرج ابن حبان (٥١٥)؛ والحاكم (٢٦٨/١) وصححه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ : كيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا. . .

وهذا يعيِّن أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وما رواه الترمذي (٣٤٧٥)؛ وأبو داود (١٤٨١) وغيرهما بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بما شَاءَ».

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صلِّ على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.

[انظر البخاري (١٣٩٠)؛ ومسلم (٤٠٦)].

شروطها:

يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن تكون بلفظ «محمد» أو بلفظ: رسول أو النبـي. فلو قال على أحمد مثلاً لم تجزىء.

(ج) أن تكون بالعربية. فإن عجز عنها بالعربية تـرجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك.

(د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

١٢ ـ التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

دليلهـا:

قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْليمُ».

وأقل صِيغه: السلام عليكم. مرة واحدة. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه والأخرى عن شماله.

روى مسلم (٥٨٢)، عن سعد رضي الله عنه قال: كُنتُ أَرَى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ». قال الترمذي (٢٩٥): حديث ابن مسعود حديث حسنٌ صحيح.

١٣ ـ ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمَّد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غيَّر الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

* * *